

الرسالة

[ص 493] وأمرنا بإجازة شهادة العدل وإذا شُرط علينا أن نقبل العدل ففيه دلالة على أن نردّ ما خالفه .

وليس للعدل علامة تفرّق بينه وبين غير العدل في بدنه ولا لفظه وإنما علامة صدقه بما يُختبر من حاله في نفسه .

فإذا كان الأغلب من أمره ظاهر الخير : فُيَلَلْ وإن كان فيه تقصير عن بعض أمره لأنه لا يُعَرِّى أحد رأينا من الذنوب .

وإذا خلاط الذنوب والعمل الصالح فليس فيه إلا الاجتهاد على الأغلب من أمره بالتمييز بين حسناته وقبيحه وإذا كان هذا هكذا فلا بد من أن يختلف المجتهدون فيه .

وإذا طهر حسناته فقبلنا شهادته فجاء حاكم غيرنا فعلم منه ظهور السيئ كان عليه ردّه .

[ص 494] وقد حكم الحاكمان في أمر واحد برّدٍ وقبولٍ وهذا اختلاف ولكن كلٌّ قد فعل ما عليه